

# عيوب التشريع الخفية

الأستاذ المساعد الدكتور

حيدر محمد حسن

جامعة الكوفة - كلية القانون

haiderm.alasadi@uokufa.edu.iq

الباحث

محمد هاشم محمد الحسيناوي

معهد العلمين للدراسات العليا

mohammed.hashim@stu.edu.iq

## Disadvantages of legislation

Asst. Prof. Dr.

Haidar Mohammed Hassan

University of Kufa - Faculty of Law

Researcher

Mohammed Hashem Al - Hussein

Al - Almain Institute for Postgraduate Studies

## **Abstract:-**

Legislative abstention is when the legislator, when organizing a subject of the constitution in a deficient and minor manner that is not surrounded by all aspects of which the organization is not complete except Baha, which leads to a brief briefing on the topic of the organization and the violation of one or some provisions of the Constitution. Therefore, the problem of this study is when the parliament exercised its authority in the necessity of legislating a particular law or not. It refrains from organizing some issues or organizes it in a manner that leads to a legislative vacuum, which is inconsistent with the legislature's obligation to exercise its jurisdiction in the manner prescribed in the constitution.

The importance of research in the challenges facing the Constitutional Court in filling the lack of some provisions of the legislation and the imposition of supervision on what the legislator prevented from organizing and restrict this issue and put it in the proper constitutional framework, while adhering to the constitutional court approach to the initiation of this type of control and may impose sanctions on the legislator or Granting time limits to correct or fill the gaps that the legislator has prevented.

**Keywords:** Hidden Legislation Defect, delay in legislation, subjective hidden defect, Distinguish the defect from others, passive jurisdiction, legal deviation, hidden defect image, The concept of hidden defect.

## **المخلص:**

عندما يمارس المشرع اختصاصه في تنظيم موضوع من الموضوعات التي اوكل له الدستور تنظيمها، فيقوم بذلك على نحو لا تكتمل به كل جوانب التنظيم، فيأتي التنظيم في جزء منه منقوص وقاصر او غير كامل؛ لا يحيط بقصد واضعي الدستور في كافة جوانبه التي لا يكتمل التنظيم إلا بها مما يؤدي إلى عدم الإحاطة بالموضوع محل التنظيم، وبالنتيجة يأتي بالمخالفة لما قصده المشرع، فيخالف بذلك الغايات التي شرع من أجلها النص.

هذا يعني انه عندما يمارس المشرع سلطته في ضرورة تشريع قانون معين من عدمه، فيمتنع عن تنظيم بعض المسائل، أو ينظمها بصورة منقوصه بما يؤدي إلى وجود فراغ تشريعي، لا يتماشى مع التزام المشرع بضرورة ممارسة اختصاصه على الوجه المبين في الدستور. هنا يأتي دور المحكمة الدستورية في سد النقص في بعض نصوص التشريع وفرض رقابتها على ما أمتنع المشرع تنظيمه وتقييد هذه المسألة ووضعها في إطارها الدستوري الصحيح من خلال ما قد تفرضه من جزاءات على المشرع أو تمنحه المدد الزمنية الكفيلة بالتصحيح أو سد الثغرات التي أمتنع عنها المشرع<sup>(١)</sup>.

**الكلمات المفتاحية:** عيب التشريع الخفي، التأخير في التشريع، ذاتية العيب الخفي، تميز العيب عن غيره، الاختصاص السلبي، الانحراف التشريعي، صورة العيب الخفي، مفهوم العيب الخفي.

## المقدمة :-

### أولاً: موضوع البحث.

للدول مجموعة من الأسس والمبادئ، التي أُسْتُنِدَ إليها لتنظيم مؤسساتها الدستورية، وأهمها الدستور الذي يضمن الحقوق والحريات العامة، ويقرر الضمانات اللازمة لحمايتها، في الرقابة على أعمال السلطات العامة، وتشمل تلك الرقابة على السلوك الإيجابي في حالة التمازج للقانون المشرع مع أحكام الدستور، وتشمل الرقابة على السلوك السلبي للمشرع المتمثلة في الامتناع عن سن القوانين، الذي يكون فراغاً قد ينتج عنه تداخل في الصلاحيات. وعليه ظهر ما يُسمى بنظرية الامتناع التشريعي، التي تتمثل بنظرية تعالج ما أمتنع عنه المشرع، ويمكن أن يصبح محلاً للرقابة، من القضاء الدستوري، في حال تناوله من قبل المشرع لأحد الموضوعات التي يختص بها تنظيمها، فقد يأتي غير مكتمل عمداً كان أم إهمالاً، أي غير مكتمل تنظيمياً، قاصراً عن إحاطة المشرع بتفاصيل الحكم، وهو يؤدي إلى الإخلال بالضمانات الدستورية، الموضوعة التي تُعدّ تشريعاً.

### ثانياً: مشكلة البحث

إن مشكلة هذه الدراسة هي عندما يمارس المشرع لسلطته التقديرية - في التشريع - فيمتنع عن تنظيم بعض المسائل بصورة كلية، أو ينظمها بصورة جزئية، أو منقوصة ما يؤدي إلى نقص أو فراغ تشريعي، وهذا ما لا يتلائم مع عمل التشريع للمشرع المبين في الدستور.

هنا تبدو مشكلة البحث، عندما لا يوجد نص قانوني يعطي للمحكمة الحق بالرقابة على الامتناع التشريعي، ومن ثم هل يُعد امتناع البرلمان عن تنظيم مسألة معينة، أسند أمر تنظيمها إليه بموجب الدستور مخالفة دستورية، وهو ما يعطي الحق للقاضي الدستوري التحقق من المخالفة؛ لأن امتناعه عن تنظيمها يُعد انحرافاً عن الحدود التي كان يتعين أن يلتزمها عند مباشرة سلطته في التشريع؛ لأنه فصل النص الدستوري عن أهدافه ووظائفه، ويُعد انحرافاً عن تحقيق مصلحة عامة، لها مكانة في الدستور.

### ثالثاً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في التحديات التي تواجه المحكمة الدستورية، في سد النقص في

بعض نصوص التشريع، وفرض رقابتها على ما أمتنع المشرع تنظيمه، سواء أكانت عمداً أم إهمالاً، أو غير ذلك، وتقييد هذه المسألة ووضعها في إطارها الدستوري الصحيح، مع التقييد بمنهج المحكمة الدستورية العليا، في مباشرة مثل هذا النوع من الرقابة، وما قد تفرضه من جزاءات على المشرع، أو منح المدد الزمنية الكفيلة بالتصحيح، أو سد الثغرات التي أوجدها المشرع. وتؤكد اختصاص القضاء لحماية الدستور وصيانتها، في رد الهيئة التشريعية إلى حدودها الدستورية، في حال حاولت تخطيها.

إن أعمال الرقابة - في حالة امتناع المشرع - تعبر عن ضرورة احترام القانون، ومراعاة مبدأ المشروعية. وهناك قوانين لها علاقة وثيقة بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور للمواطنين كافة، وهناك قوانين أخرى تمس المصلحة العليا، للبلد، وإن تأخر البرلمان في تشريع تلك القوانين، أو امتناعه عن تشريعها، أو إقرارها جزئياً، قد يؤدي إلى فوات المنفعة، والغاية المطلوبة من تشريعه.

#### رابعاً: - منهج البحث

سوف نتبع في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن. بين حالات عدة لمخالفة الارادة الدستورية من قبل المشرع العادي، قد تتمثل في سلوك ايجابي عندما يشرع قانون ما بالمخالفة للدستور أو بسلوك سلبي وهي حالة ان يمتنع المشرع عن ذلك خلافا لقصده واضعي الدستور، ثم بين طرق معالجة ذلك وفق احكام عدد من الوثائق الدستورية، تمثلت بدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ودستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤، وبناء على ذلك سيقسم بحث عيوب التشريع الخفي إلى المبحث الاول ماهية عيوب التشريع الخفي، واما المبحث الثاني ذاتية عيب التشريع الخفي.

#### المبحث الاول

#### ماهية عيوب التشريع الخفية

اذا كان الدستور كقانون اساسي يفرض ضوابط وقيود شكلية وموضوعية بصيغة قواعد واضحة الدلالة غير قابلة للتأويل والاجتهاد؛ على السلطة التشريعية ان تلتزم بها وهي بصددها ممارستها اختصاصها بالتشريع، وإلا نجم عن مخالفتها لتلك الضوابط المتمثلة بالشكل والاختصاص والمحل البطلان للعيب الظاهر في تلك النصوص، فإنه في احيان

اخرى قد يخرج المشرع بقصد او دونه على روح الدستور لا نصه الواضح فينجم عن ذلك انحراف في استعمال السلطة نتيجة لوجود عيب خفي لم يعلن عنه<sup>(٢)</sup>.

هذا يعني ان العيوب الخفية في التشريع هي تلك الحالات التي ينتج عنها ضمنا مخالفة التشريع للغاية منه، واذا كان هناك اتفاق بين فقهاء القانون العام بأن هناك ثمة عيوب خفية تلازم التشريع، الا ان هناك خلاف حول ما هي تلك العيوب الخفية، ومن هي السلطة التي تحددها، وهل لهذه العيوب سمات بحيث يصبح للقضاء الحق في ان يمتنع عن بيطل تشريع يتضمنها، كما هو الشأن في حالة مخالفة ذلك التشريع لنص من نصوص الدستور؟ ام انه ليس لتلك العيوب من وجود الا في نظر بعض الفقه؟ وبالتالي المشرع العادي لا يأخذ ببواطنه وسرائره وانما يؤاخذ بأفعاله المخالفة صراحة للدستور فحسب.

وبالتالي اذا كان التشريع هو مجموع القواعد القانونية العامة والمجردة والمكتوبة التي تصدرها السلطة المختصة في الدولة، وفق الاجراءات وضمن الحالات المقررة في الدستور على وجه الالزام<sup>(٣)</sup> فإن صحته لا تتوقف على خلو من العيوب الظاهرة، وهي عيب الشكل والاختصاص والمحل فقط وانما يستلزم سلامته من كل العيوب الخفية المتمثلة بالامتناع او الانحراف او التأخر والتي تنال من مشروعيته بشكل يفقده القوة الملزمة لمخالفته الباطنة لأحكام الدستور.

## المطلب الاول

### مفهوم عيوب التشريع الخفية

اذا كان الاصل بأن السلطة التقديرية للمشرع تعتبر من ابرز اوجه عمله التشريعي، وبالتالي على القاضي ان لا يخرج عن نطاق الشرعية الى بحث الملائمات السياسية التي يختص المشرع وحده بتقريرها، لكن السلطة التقديرية للمشرع تبقى غير مطلقة، إذ أن المشرع اذا كان بإمكانه وضع التشريع الذي يراه محققا للصالح العام، واختيار الوسائل المتاحة له واختيار الاهداف التي يرمي الى تحقيقها وتقرير البواعث التي دفعته الى سلوك هذا السبيل او ذاك، الا انه يبقى في ذات الوقت ملزما ببعض العوامل التي تؤثر في مساره وتحدد نطاقه وسلطته<sup>(٤)</sup>. وبالتالي من وجهة نظرنا بأن عدم تقيده بهذه العوامل وخروجه عن مساره ونطاقها يشكل عيب خفي في التشريع يعدمه الغاية من وجوده، ويجعل منه مجرد لفظ غير

ذي مضمون، مما يعطل النص الدستوري الذي جاء لتنفيذه.

من ذلك فأن المقصود بالعيب الخفي في التشريع هو القصد الذي ينتج عنه ابتداء المشرع لحل لم ينص عليه الدستور بشأن مسألة معينة بحجة ان ذلك يخضع لاختياراته التي قررتها له سلطته التقديرية.

وبالتالي اذا كان مبدأ انفراد التشريع يعني اختصاص المشرع وحده بمعالجة المسائل التي تدخل في اختصاصه، كما يعني ان السلطة التنفيذية لا تملك من خلال اللوائح معالجة المسائل التي تدخل في اختصاص المشرع وحده، كما ولا يملك ايضا الافلات من مسؤوليته في معالجة هذه المسائل وتوفير الضمانات لممارسة الحقوق والحريات<sup>(٥)</sup> فأن اي فعل يصدر من المشرع بالامتناع عن معالجة المسائل التي تدخل باختصاصه، يعد عيبا خفي يلازم تصرف المشرع مما يوجب تدخل القاضي الدستوري لتقرير شائبة عدم الدستورية التي لازمتها ومنعت من تحقيق غايات القانون التي قصدت الارادة الدستورية تحقيقها. لأنه ليس من الصالح العام أن يتخلى المشرع عن واجباته فيؤدي إلى وجود فراغ تشريعي<sup>(٦)</sup>.

كما ان في حالة اخرى قد يقع المشرع في حالات تصدر فيها تشريعات معينة منه بقصد تطبيقها على حالة او حالات فردية محددة ومعروفة سلفا للبرلمان ولا تتمتع - في حقيقتها - بالعمومية والتجريد وبعبارة اخرى فأن هذه القوانين في حقيقتها قرارات ادارية فردية وان صدرت في عبارات عامة مجردة أي انها تأخذ - على خلاف الحقيقة - شكل القانون العام المجرد، فتشكل بذلك انحرافا تشريعي<sup>(٧)</sup> في وجهة نظرنا يمثل عيبا خفيا لازم التشريع لانحراف الغاية التي حملت المشرع على سنه وتقريره.

ولا يخرج مما تقدم حالة التأخير في تشريع القوانين التي لا يمكن للنصوص الدستورية ان تكون فاعلة من دونها، ويعبر الفقه عما يتمتع به المشرع من سلطة تقديرية في هذا الشأن بحرية المشرع في تقدير ملائمة تدخله التي تعني أن للمشرع سلطة التدخل لتنظيم أي موضوع يرى تنظيمه بمقتضى تشريع، كما له أن يتمتع عن التدخل، فإذا ما قدر المشرع التدخل كان له حرية اختيار الوقت المناسب لإقرار تشريعه، دون أن يكون هناك ما يلزمه قانوناً بالتدخل أو تحديد وقت تدخله<sup>(٨)</sup>، الا وجهة نظرنا مفادها ان تأخر المشرع عن تنفيذ الارادة الدستورية يعد بمثابة المخالفة لها، لأنه يحدث ذات الغاية وهي التعطيل الفعلي لبعض

نصوص الدستوري بما يؤثر سلبا على بقاء السير المنتظم لسلطات الدولة.

مما تقدم نوجز بأن المقصود بالعيوب الخفي في التشريع هي تلك الافعال التي ينجم عنها ابتداء حلول لم يقرها الدستور او الامتناع عن تقرير حلول قررها. مما يوجب تدخل القاضي الدستوري لتقرير شائبة عدم الدستورية التي لازمة فعله الذي منع من تحقيق غايات القانون التي قصدت الارادة الدستورية تحقيقها.

من ذلك نلاحظ بأن هناك ثلاثة صور للعيوب التشريع الخفية؛ هي الامتناع التشريعي والانحراف التشريعي، والتأخير التشريعي، وهذا ما سنتولى تقرير تفاصيله وشرح مضامينه في المطلب الثاني.

### المطلب الثاني

#### صور عيب التشريع الخفي

بعد أن بدأت فكرة الامتناع التشريعي تظهر في أحكام القضاء الدستوري، بمناسبة تخلي المشرع عن اختصاصه، بدأ الفقه يبحث في تحديد محتوى هذه الحالة، لبيان ذاتيتها ومعرفة أطرها، لما في ذلك من ضرورة في تحديد أثرها بوصفها حالة تثير عدم الدستورية بما يتطلب التصدي لها لمنع تحققها، والوصول إلى تحقيق الفرضية المتقدمة، الذي يتطلب أن نتوصل للأساس الذي يمكن للمحكمة أن تستند عليه في إجبار المشرع على تنظيم مسألة يفرض عليه الدستور ضرورة تنظيمها، لأنه ليس من الصالح العام أن يتخلى عن واجباته فيؤدي إلى وجود فراغ تشريعي<sup>(٩)</sup>.

#### الصورة الأولى: الامتناع التشريعي

يعد مصطلح الامتناع التشريعي من المصطلحات حديثة الظهور والتي لم يتسنى بعد للفقه تحديد معناه ومفهومة بالقدر الكافي على الرغم من تصدى القضاء الدستوري له، ويمكن أن نعرف الامتناع لغة: هو أمتنع إلى، أمتنع ب، أمتنع عن يمتنع، امتناعا، فهو ممتنع، وهو الرفض أو النفي عن شيء، أمتنع عن الشيء وتحصن به<sup>(١٠)</sup>.

والامتناع التشريعي اصطلاحا: هو تنظيم المشرع لأحد الموضوعات تنظيميا قاصرا وغير متكامل ولا يحيط بالموضوع محل التنظيم بصوره كامله حيث أمتنع عن إدراج احد جوانبه

على النحو الذي يؤدي إلى عدم الإحاطة بالموضوع محل التنظيم وعدم تفعيل أحد النصوص الدستورية<sup>(١١)</sup>.

ويمكن تعريفه على انه أيضا (بأنه تناول المشرع أحد الموضوعات التي يختص بها بالتنظيم، لكنه يأتي - سواء عن عمد أو إهمال - غير مكتمل أي تنظيما قاصرا عن أن يحيط بكافة جوانبه وبما يؤدي بالإخلال بالضمانة الدستورية للموضوع محل التنظيم)<sup>(١٢)</sup>.

ومن الملاحظ أن هذا الرأي أوضح بأن المشرع أوجد القاعدة القانونية لكنه أوجدها منقوصة وغير متكاملة بأن أمتنع عن مراعاة أحد جوانب الموضوع الذي أستههدف القاعدة القانونية تنظيمه على نحو من شأنه الإخلال أو عدم الإحاطة بالموضوع محل التنظيم من ناحية ومخالفة أحد نصوص الدستور أو يعظها من ناحية أخرى<sup>(١٣)</sup>.

### الصورة الثانية: عدم الاختصاص السلبي

إنّ تعبير عدم الاختصاص السلبي للمشرع هو تعبير فرنسي بالأساس، نطق به للمرة الأولى الفقيه الفرنسي الأستاذ جان رفيرو، بمناسبة تعليقه على بعض أحكام المجلس الدستوري ذات الصلة بممارسة البرلمان لاختصاصه التشريعي، وقد استوحى الفكرة من عدم الاختصاص الايجابي للمشرع، ويمكن تعريفه : هو تخلي البرلمان - أي تنازله - عن اختصاصه التشريعي للغير من السلطات الأخرى<sup>(١٤)</sup>.

إنّ تطبيق فكرة عدم الاختصاص السلبي هي استفاد البرلمان لاختصاصه التشريعي، كلما استدعت المصلحة العامة ذلك، إذ لا ينطوي النظام القانوني على فراغ تشريعي من أي نوع، وأنه يجب عدم تخلي البرلمان عن جزء من اختصاصه التشريعي للسلطة التنفيذية، لا في الأوقات الاعتيادية، ولا في الظروف الاستثنائية، إلا في الحالات والشروط المنصوص عليها، في دستور الدولة<sup>(١٥)</sup>.

فإذا كان البرلمان قد امتنع أو أحجم عن التدخل لتنظيم مسألة أو مجموعة المسائل كان ينبغي عليه التدخل لتنظيمها، ولكن بصورة ناقصة، لا تفي بالغرض المطلوب بحيث يترتب على موقفه فراغ تشريعي كامل أو جزئي، ولقد أضاف الفقهاء الغربي والعربي صورة الامتناع التشريعي إلى صور عدم الاختصاص السلبي، يعدها صورة من صور تخلي المشرع عن اختصاصه<sup>(١٦)</sup>.

### الصورة الثالثة: التأخير في التشريع

التشريع يعني إصدار القوانين، وتنتهي مرحلة التشريع بصدور للقانون، ليبدأ العمل به من خلال تاريخ التصديق عليه في الجريدة الرسمية، وإذا كان من حق البرلمان إصدار تشريعات وقوانين، وإن القوانين تتم الموافقة عليها وتقدم الحكومة لتنفيذها، ما يعنى أن الحكومة هي من قدمت أغلب مشروعات القوانين التي مررها البرلمان، إلا ان بعض التشريعات تتجاوز فترة إصدارها مما يعد تأخيراً في التشريع الذي تجاوزت الفترة القانونية المنصوص في الدستور أو النظام الداخلي لصدورها، رغم أهمية بعض القوانين، وهذا التأخير يذهب بالجهود التي تبذل لتشريعها سدى، خاصة في ظل احتياج الدولة لمثل هذه القوانين ويعبر الفقه عما يتمتع به المشرع من سلطة تقديرية في هذا الشأن بجرية المشرع في تقدير ملائمة تدخله التي تعني أن للمشرع سلطة التدخل لتنظيم أي موضوع يرى تنظيمه بمقتضى تشريع، كما له أن يمتنع عن التدخل، فإذا ما قدر المشرع التدخل كان له حرية اختيار الوقت المناسب لإقرار تشريعه، دون أن يكون هناك ما يلزمه قانوناً بالتدخل أو تحديد وقت تدخله<sup>(١٧)</sup>.

### المبحث الثاني

#### ذاتية عيب التشريع الخفي

ثار الجدل حول مدى الرقابة على امتناع المشرع عن إصدار قاعدة قانونية معينة<sup>(١٨)</sup>، ولما كان الامتناع التشريعي وفقاً لما سبق بيانه يتمثل في قيام المشرع بتنظيم موضوع من الموضوعات الواردة بالدستور على نحو منقوص وقاصر لا يحيط به من كافة الجوانب التي لا يكتمل التنظيم إلا بها مما يؤدي إلى عدم الإحاطة بالموضوع محل التنظيم ومخالفة أحد أو بعض نصوص الدستور، ولما كان مصطلح الامتناع التشريعي من المصطلحات الحديثة في مجال رقابة الامتناع التشريعي فأن ذلك يستلزم التعرض إلى التمييز بينه وبين ما شابهه من المصطلحات القانونية الأخرى في حدود هذه الدراسة<sup>(١٩)</sup>.

وعلى سنفوم بالبحث في تميز الامتناع عن الأوضاع القانونية المشابهة في فرعين سنتناول في الفرع الأول: تميز الامتناع التشريعي عن الانحراف التشريعي والذي سنتناوله في، أولاً: من حيث الوسيلة، وثانياً: من حيث الغاية، أما ما سنتناوله في الفرع الثاني: هو تميز الامتناع

التشريعي عن الاختصاص السلبي في، أولاً: من حيث الوسيلة، وثانياً: من حيث الغاية وكالاتي.

## المطلب الأول

### تمييزه عن الانحراف التشريعي

الانحراف التشريعي فكرة ليست إلا امتداداً لفكرة الانحراف ذاتها، في مجال استعمال الحق وفي مجال استعمال السلطة، سواء أكانت تلك السلطة الإدارية أو التشريعية، فلا انحراف وفقاً لهذا الفهم، وإن اختلف الموضوع الذي يقع عليه؛ لأن استعمال الحق من قبل المشرع أو الفرد أو الموظف أو من قبل السلطة الإدارية<sup>(٢٠)</sup>، التي تسئ استعمال سلطاتها وتنحرف بها عن الأهداف التي من أجلها منحت هذه السلطة لا يتغير في طبيعته، ويتحقق ذلك إذا استعمل رجل الإدارة سلطته لتحقيق مكاسب شخصية لنفسه، أو الانتقام من خصومة، أو من المتعاملين مع الإدارة التي يمثلها، أو انحرف عن تحقيق الغرض المخصص الذي يجب عليه أن يسعى لتحقيقه دون غيره<sup>(٢١)</sup>.

وإن الغاية التي يرمي الدستور إلى تحقيقها هي المصلحة العامة أو أحد جوانبها على وجه التخصيص<sup>(٢٢)</sup>، ويمكن إن نعرف الانحراف على وجه عام بأنه: استعمال أحد السلطات العامة لصلاحياتها على نحو متعمد لتحقيق هدف آخر غير الذي خصصت من أجله تلك الصلاحية، ومن ذلك يمكن إن نوجز تعريفاً للانحراف التشريعي بأنه: عيب من عيوب الدستور يتحقق عند سعي المشرع إلى استعمال سلطة في استهداف النص، لغاية غير تلك التي يرمي الدستور إلى تحقيقها، وهي المصلحة العامة. وإن البواعث التشريعية، أو الدوافع الذاتية التي تؤثر على بعض أعضاء الهيئة التشريعية من الصعب التدليل عليها، وإن أثبات الانحراف في استعمال السلطة التشريعية أمر دقيق<sup>(٢٣)</sup>.

وعليه يمكن القول إن أبرز نقاط الاختلاف بين الامتناع التشريعي والانحراف من حيث الوسيلة والغاية هي كالاتي:

### أولاً: من حيث الوسيلة

يرى الباحث أن جانب من الفقه يذهب إلى أن المشرع حينما يتدخل لممارسة اختصاصه التشريعي فإنه يتخذ الوسيلة المناسبة من وراء تدخله لتحقيق غاية محددة، ويكون

تحقيق تلك الغاية، أو الهدف هو المحصلة النهائية، وبغير ذلك يصبح التنظيم التشريعي قد أبتعد عن الهدف الاساسي له ؛ لأنّ المشرّع يُعدّ الأداة الأساسية والوسيلة الأهم لتحقيق المصلحة العامة؛ لأنّ القانون هو أداة لعمل الدولة، والضمان الذي يكفل حقوق الأفراد في مواجهة الدولة، وأنّ امتناع المشرّع عن ممارسة اختصاصه التشريعي، لأي سبب كان يكون، لتحقيق مصالح شخصية، أو حزبية أو فتوية ضيقة يُعدّ تجاوزاً على المصلحة العامة، ومن ثمّ تُعدّ الوسيلة لتحقيق الامتناع التشريعي.

على أنّ المشرّع لن يبادر بالكشف عن نيّته الحقيقية، أو إعلانها صراحة، وهو قد أخفى غايته وذكر للتشريع أسباب غير صحيحة، وإنّ الأسباب الصحيحة والغاية الحقيقية التي توخاها تدل عليها القرائن الخارجية أكثر مما تتبين من الأسباب الظاهرية، بل يحرص على عدم وضوح التشريعات ويظهرها بمظهر المشروعية، حتى يبدو التشريع لأول وهلة تشريعاً سليماً تتوافر أركانه من الاختصاص، الشكل والمحل المشروع - إلا أنه وبالبحث عن النية الحقيقية، فلا يتصوّر وجود قانون دون أن تكون له غاية محددة، "باعتبار أنّ النصوص القانونية وأيا كان مضمونها يُعدّ مجرد وسائل تدخل بها المشرّع لتنظيم موضوع معين، ومن ثم ربطها بأغراض مشروعيّتها واتصالها عقلاً بها تتحدد دستوريّتها"<sup>(٢٤)</sup>.

### ١: الوسيلة إلى الامتناع.

إنّ الوسيلة التي يتخذها المشرّع للامتناع هي السكوت أو الامتناع عن ممارسة دوره التشريعي بمناسبة تنظيمه لموضوع من الموضوعات الواردة في الوثيقة الدستورية، فالمشرّع وهو بصدد تنظيم موضوع معين امتنع عن تنظيم أحد أركانه؛ وهو ما يسبب الحد من فاعلية الموضوع محل التنظيم، وعدم تفعيل النص الدستوري<sup>(٢٥)</sup>.

إذا كان البعض من الفقهاء يكرر- في أغلب الاحيان - أنّ المشرّع غير مقيد بتحقيق أهداف بعينها فرضها عليه الدستور على نسق قاعدة تخصيص الاهداف في المجال الاداري باعتباره يعمل على تنظيم وترتيب علاقات مستقبلية، فأن الغاية من أي تنظيم تشريعي هو لأجل تطبيق المصلحة العامة في مفهومها الواسع، في العمل على تنفيذ غايات الدستور كلّها، لأنها ترتبط فيما بينها، وتكون وحدة واحدة يتقيد بها المشرّع وقد عبرت عنها المحكمة الدستورية العليا في مصر بقولها عن نصوص الدستور متألّفة فيما بينها لا تتراخى أو تتآكل،

بل تتجانس في معانيها وتتضافر في توجهاتها ذلك أن نفاذ الوثيقة الدستورية، وفرض أحكامها على المخاطبين بأحكامها يفترض العمل بها في مجموعها، وشرط ذلك اتساقها وترابطها، والنظر إليها، بمضامينها الذاتية لا ينعزل عن غيره من النصوص، أو ينفاهها أو يسقطها، بل يقوم إلى جوارها مقيداً بالأغراض النهائية والمقاصد الكلية التي تجمعها<sup>(٢٦)</sup>.

## ٢: الوسيلة إلى الانحراف.

إن خطر الانحراف يكمن، في أنه يؤدي إلى كشف الوسيلة، للوصول إلى الغرض الحقيقي من التشريع، وبظهور الغرض الحقيقي لتحديد دستورية التشريع أو عدم دستورية، ليس فقط لأن الغرض الحقيقي لا يتفق والصالح العام، بل التشريع يكون ذا صلة وثيقة بمحل القانون فينطبع عليه، ويضحى القانون غير دستوري بعد أن كان في ظاهرة صحيحة، إن البرلمان عندما ميز ودون أسباب موضوعية صحيحة، وبين أحدهما دون الآخر فقد وقع تشريعه معيماً بالانحراف للفرقة بين المتماثلين، وإهدار مبدأ المساواة، أي الصالح العام، وليس من مقتضاه صدور تشريع ينظم شؤون جميع أفراد المجتمع، ولكن من الضروري حتى يتحقق هذا الصالح أن تخلو غاية مصدر القانون من التحيز لطائفة معينة، أو أحد الجماعات بالضغط الحزبي، وأن لا يعبر المشرع على نحو ما عن مصلحة طبقة، أو حزب أو هيئة معينة، تمثل قوة من قوى الضغط في المجتمع، وهذا التحيز لا يظهر لأول وهلة في التشريع ذي العبارات العامة المجردة وإلا هدر مبدأ المساواة صراحته<sup>(٢٧)</sup>.

إن الانحراف التشريعي يتحقق إذا كان من شأن التشريع، أن يهدد قاعدة المساواة بين المواطنين أو المساواة بين أصحاب المراكز الموضوعية المتماثلة، أي يهدد مبدأ المساواة القانونية، حتى وأن حقق مصلحة لطائفة كبيرة من الأفراد فأهدر مبدأ المساواة القانونية الذي يعدّ قرينة قوية على وقوع الانحراف التشريعي ويعطي تصوراً أن البرلمان إنما حقق مصالح خاصة باستخدامه بعض الوسائل لبعض الطوائف دون الطوائف الأخرى، ويُعدّ عيب الانحراف التشريعي، مثل الانحراف بالسلطة الإدارية، يتعلق بعنصر الغاية من التشريع، فكما إن القرارات الإدارية عليها إن تستهدف الصالح العام أو الغرض المحدد الذي يعينه القانون، و المسمى بقاعدة تخصيص الأهداف، أيضاً عيب الانحراف التشريعي يتعلق بالغاية من القوانين وهي استهداف الصالح العام في مجموعه، أو أحياناً الغاية

المخصصة التي قد حددها الدستور لبعض القوانين<sup>(٢٨)</sup>.

### ثانياً: من حيث الغاية

ذهب بعض من الفقه إلى اعتماد معيار ذاتي للانحراف التشريعي، أسوة بمعيار إساءة استعمال السلطة الإدارية، وهو أمر لا يمكن التسليم به بالنسبة للانحراف في استعمال السلطة التشريعية حيث أن مقتضى المعيار الذاتي الكشف عن النوايا والأغراض النفسية للمشرع، أي الغاية الحقيقية التي يسعى إلى تحقيقها، وإذا كان الأمر مقبولاً بالنسبة لرجل الإدارة الذي قد يسعى إلى تحقيق غايات شخصية، كالانتقام، أو تحقيق نفع شخصي، أو مصلحة ذاتية، فإن هذا الأمر لا يمكن تقبله بالنسبة للمشرع، إذ ليس من المستساغ أن تنسب للهيئة التشريعية غايات شخصية، لأن من المفترض أن السلطة التشريعية تستعمل سلطاتها التي منحها إياها الدستور، لتحقيق المصلحة العامة من دون المصلحة الخاصة<sup>(٢٩)</sup>.

وذهب عدد آخر من الفقهاء إلى إن تناول المشرع للموضوع محل التشريع على نحو منقوص أو قاصر، فإنه يكون قد سعى إلى غاية، بأن أوجد قاعدة قانونية، لكنه أوجدها منقوصة وقاصرة وغير مكتملة، بأن أمتنع عن مراعاة أحد أو معظم جوانب الموضوع الذي استهدفت القاعدة القانونية تنظيمه على نحو مُخل، أو عدم الإحاطة بالموضوع محل التشريع هذا من ناحية، ومخالفة أحد نصوص الدستور من الناحية الأخرى<sup>(٣٠)</sup>.

### ١: الغاية من الامتناع.

عندما أمتنع المشرع عن تنظيم أحد المواضيع على نحو منقوص وقاصر، أدى إلى عدم الإحاطة بالموضوع محل التنظيم، وعدم تفعيل أحد النصوص الدستورية، وعليه عندما يتجاوز المشرع إطار سلطته التقديرية، ويهدف إلى تحقيق غايات تناقض قواعد الدستور في مقاصدها الكلية، فإن ذلك، لا يتحقق بغير إرادة حازمة ومقصودة، تتجه عمداً إلى تحقيق غاية أخرى، غير تلك التي من أجلها منحه الدستور هذه السلطة<sup>(٣١)</sup>.

والهدف من ذلك إعطاء صلاحية أكبر للسلطة التنفيذية، وإحجام السلطة التشريعية عن ممارسة دورها الكامل في التشريع؛ لأن المشرع قد امتنع قصداً أو سهواً، لذلك يتعين إن تتحقق جهة الرقابة من استعمال المشرع سلطاته، لتحقيق أغراض غير مشروعة، بعد سوء القصد لا يفترض، ولا يقوم الدليل عليه بالظن أو التخيل، إذ يجب إقامة الدليل عليه من

عيوب التشريع ذاتها التي تفصح عنها مضابط أعمالها وغيرها من الوثائق ذات الصلة التي أطمئن إليها القاضي الدستوري<sup>(٣٢)</sup>.

## ٢: الغاية من الانحراف

إن أسباب التشريع تكشف - عادةً - عن الغاية التي قصد المشرع إلى تحقيقها، فمتى استيقظت هذه الغاية وتحددت على وجه لا يقبل الشك، أمكن أن نعرف بعد ذلك اتفاق الغاية مع مبادئ الدستور، فيكون التشريع سليماً أو أن المشرع قد انحرف عن هذه المبادئ، فيكون التشريع باطلاً؛ لانطوائه على انحراف في استعمال السلطة التشريعية، وأسباب التشريع نلتمسها من نصوص التشريع ذاته، عندما نمحصها نصاً نصاً، لتبين بهذه النصوص، وفي الغاية من التشريع، وأن الهيئة التشريعية قد تستر وراء أحد اختصاصاتها المسلم بها أو المنصوص عليها صراحة في الدستور لتمارس نشاطاً آخر يمنعه الدستور صراحةً أو ضمناً، ومن ذلك أن يصدر تشريع يستر عقوبة مقنعة ذات أثر رجعي، أو أن يصدر تشريع يعدل من أحكام تشريع سابق، بحجة تفسيره<sup>(٣٣)</sup>.

من المفترض أن تتجه أرادة المشرع لتحقيق هدف الدستور وما قصد منه، نلاحظ أن المشرع انحرف بسلطته وأساء استخدامها، بلوغاً لغايات شخصية تتصادم مع الأهداف التي من أجلها منحه الدستور هذه السلطة، وسواء أكانت تلك الأهداف، لتحقيق منافع ذاتية، أم الكيد للخصوم السياسيين داخل البرلمان. يتركز الانحراف التشريعي، أو إساءة استعمال السلطة التشريعية، على عنصر الغاية في التشريع، فالقانون المشوب بالانحراف سليم من جميع بنوده، فيما عدى الغاية من هذا القانون لم تكن تستهدف الصالح العام، وبدلاً من سعي المشرع إلى حماية الدستور وحماية مقاصده، انحرف بالتشريع بلوغاً لغايات ذاتية بعيداً عن المصلحة العامة<sup>(٣٤)</sup>.

## المطلب الثاني

### تمييز الامتناع التشريعي عن عدم الاختصاص السلبي للمشرع

إن تعبير عدم الاختصاص السلبي للمشرع هو تعبير فرنسي بالأساس، نطق به للمرة الأولى الفقيه الفرنسي الأستاذ جان رفيرو، بمناسبة تعليقه على بعض أحكام المجلس الدستوري ذات الصلة بممارسة البرلمان لاختصاصه التشريعي، وقد استوحت الفكرة من

عدم الاختصاص الايجابي للمشرع، ويمكن تعريفه : هو تخلي البرلمان - أي تنازله - عن اختصاصه التشريعي للغير من السلطات الاخرى<sup>(٣٥)</sup>.

ان تطبيق فكرة عدم الاختصاص السلبي هي استنفاد البرلمان لاختصاصه التشريعي، كلما استدعت المصلحة العامة ذلك، إذ لا ينطوي النظام القانوني على فراغ تشريعي من أي نوع، وأنه يجب عدم تخلي البرلمان عن جزء من اختصاصه التشريعي للسلطة التنفيذية، لا في الأوقات الاعتيادية، ولا في الظروف الاستثنائية، إلا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في دستور الدولة<sup>(٣٦)</sup>.

فإذا كان البرلمان قد امتنع أو أحجم عن التدّخل لتنظيم مسألة أو مجموعة المسائل كان ينبغي عليه التدّخل لتنظيمها، ولكن بصورة ناقصة، لا تفي بالغرض المطلوب بحيث يترتب على موقفه فراغ تشريعي كامل أو جزئي، ولقد أضاف الفقهاء الغربي والعربي صورة الامتناع التشريعي إلى صور عدم الاختصاص السلبي، يعدّها صورة من صور تخلي المشرّع عن اختصاصه، لكن ما يثير الانتباه هو صدوره استناداً إلى (عيب عدم اختصاصه السلبي) المتمثل في اتجاه البرلمان التنازل عن اختصاصاته التشريعية، وعدم رغبته في ممارستها بنفسه، على عكس ما يقضي به الدستور، وعند الرجوع إلى أساس الفكرة التي يرجع إليها البرلمان في ممارسة اختصاصه التشريعي طبقاً، للمبدأ المذكور هو مبدأ الانفراد التشريعي<sup>(٣٧)</sup>. ويرى الباحث، إن عيب عدم الاختصاص السلبي يعني: إن المشرّع قد تخلى أو تنازل عن جزء من اختصاصه التشريعي للسلطة التنفيذية، بالتفريط في اختصاصه، وترك الأمر من دون معالجة، ويكون بذلك قد أحدث فراغاً تشريعياً بالتنازل لغيره من السلطات الأخرى، لتباشر نيابةً عنه، وهو ما يؤدي مخالفة دستورية تتوجب تدّخل المحكمة الدستورية، لغرض إعادة الأمور إلى نصابها وحث السلطة التشريعية إلى ممارستها اختصاصاتها التي حددها لها الدستور وعليه يمكن القول إن ابرز نقاط الاختلاف بين الامتناع التشريعي وعدم الاختصاص السلبي من حيث الوسيلة والغاية هي كالاتي:

#### أولاً: من حيث الوسيلة.

لقد أدى تطوّر النظام البرلماني إلى تغير معالم مبدأ الفصل بين السلطات ولاسيما في الدول التي يوجد فيها حزبان رئيسان، أو كتلتان رئيستان من الأحزاب مشكلين، تجمع

يؤدي إلى تكوين قطبين كبيرين، يتمتعان بدرجة كبيرة من الثبات والتحالف والتجانس فيكون جبهتين كبيرتين، كل جبهة تضم عدداً من الأحزاب المتقاربة، الذي تعمل كوحدة واحدة داخل البرلمان، ففي هذه الدول يؤدي النظام الحزبي إلى اتخاذ وسيلة تؤدي إلى تركيز شديد للسلطة، في يد الحكومة، أو بالأحرى في يد الهيئة الحاكمة داخل الحزب الفائز في الانتخابات التشريعية، الذي يسيطر على الحكومة وعلى المجلس التشريعي (البرلمان) في آن واحد، بل أن ذلك قد يحدث وأن كان بدرجات متفاوتة في النظم الرئاسية ذاتها<sup>(٣٨)</sup>.

وفي ظل هذه الظروف، يصبح من المفهوم أن تحاول الحكومة توجيه دفة العمل التشريعي الوجهة التي ترضيها، متخذة من وسيلة نفوذها وهيمنتها - وأغلبها داخل البرلمان - محاولة التأثير على المكونات الحزبية الأخرى، بحثها على عدم تناول موضوعات معينة، أو تأخير تناولها وهو ما ينعكس سلبي على مشروع القانون داخل البرلمان، أو الإسراع في معالجة موضوعات أخرى، وما تتمتع به من مزايا بشأن إجراءات اقتراح التشريعات المالية، والتصويت عليها<sup>(٣٩)</sup>.

### ثانياً: من حيث الغاية.

إن إجماع البرلمان لدوره التشريعي، تسبب في فراغ تشريعي، كان نتيجة لوجود أحزاب تتمتع بأغلبية داخل البرلمان، ومن ثم تكون غاية تلك الأحزاب كثرة حالات التدخل في السلطة التنفيذية في المجال التشريعي، أما عن طريق التفويض التشريعي، أو من خلال عملية تنفيذ القوانين، أو عن طريق لوائح الضرورة، فلقد اتجهت النظم الحديثة في العصر الحديث إلى منح صلاحيات لرئيس الدولة تعرف بالسلطات الاستثنائية إلا أنها محددة من حيث المدة والموضوع ونتيجة لظهور مشكلة الامتناع التشريعي، على النحو السابق فلقد أستقر الرأي في بعض الدساتير المعاصرة إلى النص، صراحته على الرقابة على دستورية الامتناع التشريعي، وإن شأن الرقابة أصبح سادياً في العصر الحديث، وإنها أصبحت من ذكريات الماضي، ولاسيما بعد الدور السائد في صيانة الحقوق والحريات، ولقد أصبح الخلاف الفقهي على رقابة دستورية الامتناع التشريعي نساً من الماضي، فقد حسم منذ مدة طويلة لصالح فكرة الإبقاء على دستورية القوانين<sup>(٤٠)</sup>.

### المطلب الثالث

#### تمييز الامتناع التشريعي عن التأخير التشريعي

إن فكرة الامتناع التشريعي تتعلق باتخاذ المشرع موقفا سلبيا من أختصاص اختصاصه الدستوري فلم يمارسه جزئيا أو كليا في حالات معينة ولأسباب معينة ويكون هذا العزوف اما في صورة التخلي الكلي وعدم معالجة مسائله ما، رغم أنها تتدخل في اختصاصه الاصلي أو أنها نضمها بصورة جزئية أو قد تنازل عن اختصاصه لسلطة أخرى وذلك لاستعمال الاساليب التنازل الضمني لاختصاصه<sup>(٤١)</sup>.

إلا أن بعض التشريعات تتجاوز فترة اصدارها مما يعد تأخيرا في التشريع الذي تجاوزت الفترة القانونية المنصوص في الدستور او النظام الداخلي لصدورها، رغم أهمية بعض القوانين، وهذا التأخير يذهب بالجهود التي تبذل لتشريعها سدى، خاصة في ظل احتياج الدولة لمثل هذه القوانين ويعبر الفقه عما يتمتع به المشرع من سلطة تقديرية في هذا الشأن بحرية المشرع في تقدير ملائمة تدخله التي تعني أن للمشرع سلطة التدخل لتنظيم أي موضوع يرى تنظيمه بمقتضى تشريع، كما له أن يمتنع عن التدخل، فإذا ما قدر المشرع التدخل كان له حرية اختيار الوقت المناسب لإقرار تشريعه، دون أن يكون هناك ما يلزمه قانونا بالتدخل أو تحديد وقت تدخله<sup>(٤٢)</sup>.

وعليه يمكن القول إن ابرز نقاط الاختلاف بين الامتناع التشريعي والتأخير التشريعي من حيث الوسيلة والغاية هي كالآتي:

#### أولاً: من حيث الوسيلة.

ويذهب البعض من الفقه إلى إن المشرع حينما يمارسه اختصاصه التشريعي فإنه يتخذ الوسيلة المناسبة من وراء تدخله لتحقيق غاية محددة، ويكون تحقيق تلك الغاية أو الهدف هو المحصلة النهائية وبغير ذلك يصبح التنظيم التشريعي دائراً في الفراغ، لأن المشرع يعتبر الأداة الأساسية والوسيلة الأهم لتحقيق المصلحة العامة فالقانون ليس إلا مجرد أداة لعمل الدولة ولكنه أيضا الضمان الذي يكفل حقوق الأفراد في مواجهة الدولة وان امتناع المشرع عن ممارسة اختصاصه التشريعي لأي سبب كان. وفي ظل هذه الظروف يصبح من المفهوم أن تحاول الحكومة توجيه دفة العمل التشريعي الوجه التي ترتضيها متخذة من وسيلة نفوذها

وهيمنتها، وأغلبيتها داخل البرلمان، تحاول التأثير على المكونات الحزبية الأخرى من خلال حثها على عدم تناول موضوعات معينة أو تأخير تناولها مما ينعكس سلباً على مشروع القانون داخل البرلمان، أو الإسراع في معالجة موضوعات أخرى، وما تتمتع به من مزايا بشأن إجراءات اقتراح التشريعات المالية والتصويت عليها<sup>(٤٣)</sup>.

### ثانياً. من حيث الغاية.

إن أحجام البرلمان لدوره التشريعي، تسبب في فراغ تشريعي كان نتيجة لوجود أحزاب تتمتع بأغلبية داخل البرلمان، وبالتالي تكون غاية تلك الأحزاب كثرة حالات التدخل في السلطة التنفيذية في المجال التشريعي أما عن طريق التفويض التشريعي أو من خلال عملية تنفيذ القوانين أو عن طريق لوائح الضرورة. وعليه فإن التأخير التشريعي بالغاية التي أستههدف المشرع بلوغها من وراء تدخله فبدلاً من تتجه أرادة المشرع لتحقيق هدف الدستور وما قصد من ورآه، نلاحظ أن المشرع أنحرف بسلطته وأساءه استخدامها من خلال تأخيره سن القوانين بلوغاً لغايات شخصية تتصادم مع الأهداف التي من أجلها منحه الدستور هذه السلطة، وسواء كانت تلك الأهداف تحقيق منافع ذاتية أو الكيد للخصوم السياسيين داخل البرلمان، وعلى ذلك يعتبر التأخير التشريعي هو إساءة استعمال السلطة التشريعية على عنصر الغاية في التشريع، وعليه فإن الغاية من هذا القانون لم تكن تستهدف الصالح العام، وبدلاً من سعي المشرع إلى حماية الدستور وحماية مقاصده<sup>(٤٤)</sup>.

### الخاتمة:

### الاستنتاجات والتوصيات

#### ١- الاستنتاج.

تبين لنا أن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في رقابة عيوب التشريع الخفية في الامتناع التشريعي هو رقابة على المشرع عند تنظيمه موضوع من الموضوعات الواردة بالدستور على نحو منقوص وقاصر لا يحيط به من كافة جوانبه التي لا يكتمل التنظيم إلا بها مما يؤدي إلى عدم الإحاطة بالموضوع محل التنظيم ومخالفة أحد أو بعض نصوص الدستور.

#### ١- التوصية.

نوصي المشرع أن يدرج (الامتناع التشريعي) صراحة في مشروع قانون المحكمة قانون المحكمة الاتحادية العليا، يُعدّه عيباً ضمن العيوب الدستورية، التي توصم التشريعات بعدم الدستورية؛ وذلك إعلاء لسمو الدستور وحماية للحقوق والحريات العامة الواردة في الدستور لسنة ٢٠٠٥م، وتوسيع سلطة المحكمة الاتحادية العليا في العراق لسلطتها الرقابية، على التشريعات سواء فيما تضمنته بنصوص صريحة أو ضمنية.

## ٢- الاستنتاج.

ظهر لنا أن كلا من الامتناع الكلي والجزئي يرتبان التزام على السلطة التشريعية عند قيامها بتنظيم أحد القوانين التي تعرض عليها، لكن ما ظهر لنا أن الامتناع الكلي أو ما يعرف بالسكوت التشريعي، الذي لا يقوم فيه المشرع بأعداد القانون، مع أن ذلك يُعدّ مخالفةً دستورية، لأن الغرض المرجو من القانون هو تحقيق مصلحه عامة، إلا أن المشرع أعرض عنه تماماً، وقد أظهر بعض الفقه أن ذلك يُعدّ من خصائص السلطة التقديرية للمشرع، ولا يُعدّ امتناع المشرع من قبيل المخالفة الدستورية، لعدم وجود الصلة بين ضرورة التشريع، ومخالفة الدستور. أما الامتناع التشريعي الجزئي الذي يكون فيه المشرع قد أهمل - قاصراً جزئياً - لأحد القوانين المعروضة للتشريع الذي يُعدّ امتناعه مخالفةً دستورية واضحة وصريحة.

## ٢- التوصية.

نوصي المشرع الدستوري، بالتوسع في سلطة المحكمة، في مد رقابتها على الامتناع التشريعي، الكلي أو الجزئي، وبوصف حالة الامتناع التشريعي من حالات عدم الدستورية، لكون الرقابة على هذا النوع من الامتناع لا يُعدّ تدخلاً مباشراً في وظيفة المشرع وفي سلطته التقديرية، إذ أن سكوت المشرع عن التشريع يُعدّ مسلك غير دستوري، فالمحكمة الاتحادية العليا تعالج الامتناع التشريعي بشقية الكلي والجزئي، وهذه السياسة تنتهجها المحكمة الدستورية التي تدل على حرصها على الموازنة بين حماية المشرع، وسلطته التقديرية، و حماية الدستور.

## ٣- الاستنتاج.

لا يُعدّ الامتناع التشريعي وحدة من قبيل المخالفة الدستورية الصريحة، فهناك عدم

الاختصاص السلبي للمشروع، الذي يجب عدم المزج بينهما أو توحيدهما في صورة واحدة ذلك أن عدم الاختصاص السلبي للمشروع يتحقق عندما تنازل المشروع عن اختصاصه التشريعي في أعداد أحد القوانين إلى سلطة أخرى، لتمارسه نيابة عنه، وتكون بذلك السلطة التشريعية قد أوكلت اختصاصها إلى سلطة أخرى، وهذا أمر مغاير تماماً لفكرة الامتناع التشريعي، الذي يباشر المشروع فيه اختصاصه الدستوري في تنظيم أحد الموضوعات إلا أن تنظيمه جاء قاصراً، غير متكامل في الشكل التنظيمي.

### ٣- التوصية.

لمعالجة المزج بين الامتناع التشريعي، وعدم الاختصاص السلبي للمشروع الأخذ بتطبيق مبدأ الانفرد التشريعي، الذي على السلطة التشريعية التمسك به عند النظر في الامتناع التشريعي وعدم الاختصاص السلبي، إذ يمثل هذا المبدأ الأساس القانوني للمشروعية في الدول الحديثة، بحيث ينشئ وينظم السلطات العامة فيها، ويحدد اختصاصاتها وعلاقتها ببعضها بعضاً؛ لأن من غير المصلحة أن يتنازل المشروع عن هذا الاختصاص، أو جزء منه لكي تمارسه سلطة أخرى بدلاً منه، ويكون بذلك المشروع قد أنكر اختصاصه التشريعي تماماً، إذ يعد مخالفةً للدستور، إذ تعد حالة الانابة أو التوكيل في التشريع هو ممارسة الاختصاص التشريعي نيابة عن السلطة المختصة وهو ما يجب - على اثره - إصدار قوانين لا تقوى على تنظيم موضوعاتها، على الوجه المطلوب وأضرارها بالمصلحة العامة؛ لأنها صدرت من جهة غير اختصاص.

### ٤- الاستنتاج.

قد أثبت الحقائق والواقع العملي إن تشريع القانون ليس من عمل البرلمان وحده بل، انه مجموع تعاون عمل المؤسسات في الدولة، فالحكومة تقترح مشاريع القوانين والبرلمان يناقش ويشرع، ثم يصدر رئيس الدولة ما شرعه البرلمان، وهنا يأتي دور القضاء متمثلاً في المحكمة الاتحادية العليا، وحسب ما أشار إليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م في المادة (٩٣) في اختصاصات المحكمة، لتراقب ما تم تشريعه إن كان موافقاً للدستور أم مخالفاً له. ومن هنا برزت فكرة رقابة القضاء الدستوري لتشريعات البرلمان يعدّها من أهم عناصر الدولة القانونية، وواحدة من أهم الضمانات الأساسية للحفاظ على سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات.

#### ٤- التوصية.

التوجيه بأن تصاغ التشريعات بصورة محكمة ومنتقنة؛ لأن العيب في صياغة أحكام ونصوص التشريعات المنظمة لموضوع من الموضوعات الدستورية، ولا سيما الحقوق والحريات، قد يؤدي إلى قصور في تنظيم الموضوع محل التنظيم؛ حينما يمتنع المشرع عن جانب أو أكثر من جوانب الصياغة التشريعية للمشروع المعروض على البرلمان من ناحية، ومن ناحية أخرى يؤدي إلى الإخلال بقيود و ضمانات نص عليها الدستور وعلى المشرع الاهتمام بها والعمل بها واحترامها، لأن الخلل في الصياغة التشريعية، أدى إلى وجود امتناع تشريعي مخالف للدستور.

#### ٥- الاستنتاج.

تبت المحكمة الاتحادية العليا في العراق، والمحكمة الدستورية العليا في مصر الرقابة على الامتناع التشريعي، مع أنها لم تستعمل مصطلح الامتناع التشريعي بصيغة الصريحة، إلا بالإشارة الضمنية للامتناع التشريعي في دساتيرهما، وأكدت في أحكامهما أن الامتناع حالة من حالات عدم الدستورية، وإن القضاء أشار بعدم دستورية النص المطعون فيه، كلما تضمنه نصوصه بصورة ضمنية امتناعاً تشريعياً، واستخدمت المحكمة الاتحادية العليا في أحكامها كثيراً من المصطلحات والعبارات، التي تدل على ذلك، فقد تناولت إلى جانب مصطلح الامتناع، عبارات التنظيم القاصر، وفيما تضمنه النص من حكم قاصر، أو فيما لم يتضمنه من حكم كان يتعين إن يتضمنه.

#### ٥- التوصية.

استمرار المحكمة الاتحادية العليا في معالجة الامتناع التشريعي، ومباشرته للرقابة على النصوص التشريعية، التي تشرع من البرلمان، مع أنها لم تستعمل اصطلاح الامتناع التشريعي صراحة، بل ضمناً حين أدرج مصطلح الامتناع التشريع ضمن البنود القانونية لنظامها الداخلي، مؤكدة أن الامتناع التشريعي يشكل مخالفة للدستور، سواء تمثل هذا الامتناع في النص الذي طعن فيه الحكم، أم فيما وجد فيه من تقليل للحقوق وحريات الأفراد، وإخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد.

## ٦- الاستنتاج.

عند مباشرة المحكمة الدستورية الرقابة على الامتناع التشريعي، فإنها تحدد بمجموعة من الضوابط، حتى لا تمس هذه الرقابة السلطة التقديرية، التي منحت بموجب الدستور للمشروع، ويأتي في مقدمة هذه الضوابط، أن يكون هناك ارتباط بين النص التشريعي غير الدستوري، وبين نص دستوري، هذا باستنتاج الباحث هو الصحيح؛ لأن مراقبة هذا النوع من الامتناع يُعدّ تدخلًا مباشرًا في عملية المشروع، إلا أن هذا يُعدّ ضروريًا لتحقيق الغرض المرجو منه التشريع

## ٦- التوصية.

إعمال مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، بمقتضى توازن يستوجب منح المحكمة الاتحادية العليا الحق في رقابة صحة التشريع، لبيان مدى اتفاهه واختلافه مع أحكام الدستور، مع الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يقوم على أساس التعاون والتوازن بين السلطات، فإذا كان المشروع يتمتع بسلطة تشريع القوانين وتنظيم الحقوق والحريات العامة، فرقابة القضاء الدستوري المتمثلة بالمحاكم الدستورية تُعدّ من أهم المفاصل في الرقابة القضائية، بالنظر إلى إن هذه الاختصاصات المناطة بها لها أهمية كبيرة، وفي مقدمة ذلك رقابة القضاء على دستورية القوانين والأنظمة.

## ٧- الاستنتاج.

اختلاف طرق معالجة الامتناع التشريعي، وفق ما سارت عليه المحكمة الاتحادية العليا في العراق في أحكامها، والدول محل الدراسة، أذ عاجلت هذه المحكمة الامتناع التشريعي بطرق المعالجة على اختلافها، منها الإحكام الكاشفة، الأيعازية، والتوجيهية، لكي يكون النص التشريعي مطابقاً للدستور و عدم مخالفته؛ لأن المخالفة تمثل حالة من عدم الدستورية، وخروجاً على النص الدستوري.

## ٧- التوصية.

حثّ المشروع عند تنظيمه لتشريع، ما أن يسير على ما سارت عليه التشريعات الأخرى من طرق معالجة الامتناع التشريعي في الدول المتقدمة، الذي يُعدّ مخالفة دستورية صريحة

تؤدي الى أهدار الحقوق والحريات العامة، وأن يكون تنظيمه للرقابة على الامتناع التشريعي تنظيمياً يوازى، بل يضاهي الدول المتقدمة في هذا المجال، وعلى المشرع عند سن التشريعات أن يحيط بالقانون محل التشريع من جوانبه كافة؛ فالإخلال به يؤدي إلى الإخلال بالضمانات الدستورية، منها: الحقوق، والحريات العامة والخاصة. وإن المشرع عندما يتدخل تشريعياً لتنظيم التشريعات، لا يتدخل ليفعلها فقط، بل عليه أن ينظمها تنظيماً متكامل، لكي تحتوي لكافة الضمانات الدستورية، لها وأن لا يمتنع عن تنظيم جانب، وترك الآخر غير مكتمل، وإلا عد مخالفة دستورية أوجب على المحكمة التدخل للإصلاح الخلل التشريعي لتلك الأحكام

### هوامش البحث

- ١) ❖ البحث جزء من رسالة ماجستير للباحث محمد هاشم محمد معهد العلمين للدراسات العليا.
- ٢) اصل الفكرة اساسها من: احمد محمد اميم محمد: حدود السلطة التشريعية دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والنظامين المصري والفرنسي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٢٦
- ٣) د. محمد أبراهيم درويش، الرقابة الدستورية، دراسة تحليلية لنماذج الرقابة في فرنسا - الولايات المتحدة الامريكية - مصر، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١٦، ص ١١.
- ٤) هذا المعاني اشار لها: د. عادل الطباطبائي: الحدود الدستورية بين السلطين التشريعية والقضائية، دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠١، ص ٤١٨ - ص ٤٢٠.
- ٥) د. احمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ص ٤٠.
- ٦) د. عبد الحفيظ علي الشيمي، رقابة الاغفال التشريعي، في قضاء المحكمة الدستورية العليا دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٥.
- ٧)
- ٨) د. ثروت عبد العال أحمد- حدود رقابة المشروعية والملائمة في قضاء الدستورية- دار النهضة العربية- ١٩٩٩ - ص ٢٣ - ٢٤.
- ٩) د. حيدر محمد حسن، معالجة امتناع البرلمان عن ممارسة اختصاصه التشريعي في القانون الوضعي، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة السابعة، ٢٠١٥، ص ٥٥٧.
- ١٠) الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب - القاموس المحيط - دار الحديث - القاهرة - ٢٠٠٨م، المنجد في اللغة - طبع انتشارات إسلام - الجمهورية الإسلامية في إيران - ط/٥، ١٩٩٦.

- (١١) جواهر عادل عبد الرحمن، الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي،، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٢٣.
- (١٢) د. عبد العزيز محمد سلمان، رقابة الإغفال في القضاء الدستوري، المجلة الدستورية، نقلا عن جواهر عادل عبد الرحمن، المصدر السابق، ص ١٣٣.
- (١٣) جابر محمد حججي، السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة. ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ٣٩٨.
- (١٤) جواهر عادل عبد الرحمن، المصدر السابق ص ٥٨، د. عيد أحمد الغفلول فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع، المصدر السابق، ص ٥٠.
- Jean Rivero (١٥)، A.J.D، 1976m p.44، متقولا عن د. عيد أحمد الغفلول، المصدر السابق، ص ٤٣.
- (١٦) Favoreu et Philip -op. cit.-p.68.
- نقلا عن د. عيد احمد الغفلول، فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع ص ١١٤.
- (١٧) د. ثروت عبد العال أحمد- حدود رقابة المشروعية والملائمة في قضاء الدستورية- دار النهضة العربية- ١٩٩٩- ص ٢٣-٢٤.
- (١٨)
- (١٩) جواهر عادل عبد الرحمن، الرقابة الدستورية على الإغفال، المصدر السابق، ص ٤١.
- (٢٠) د. محمد ماهر أبو العينين، انحراف التشريعي والرقابة على دستوريته (دراسة تطبيقية)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ص ٢٩٩.
- (٢١) د. عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع، دار الجامعة الجديد، ٢٠١٠، ص ٦٩٤.
- (٢٢) د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٣٧٩.
- (٢٣) د. عبد المنعم عبد الحميد شرف، المعالجة القضائية والسياسية للانحراف التشريعي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص ٥٨.
- (٢٤) د. عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع (دراسة مقارنة)، المصدر السابق، ص ٦٨٧- ٦٨٨، حكم المحكمة الدستورية العليا في ٢/ ١/ ١٩٩٩ القضية رقم ٤٣ لسنة ١٧ ق دستورية، الجريدة الرسمية في ١٤/ ١/ ١٩٩٩ العدد ٢٢.
- (٢٥) د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المصدر السابق، ص ٢٢٦.
- (٢٦) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر بتاريخ ١٩٩٤/٢/٥ القضية رقم ٢٣ لسنة ١٥ ق دستورية، مجموعة أحكام المحكمة الجزء السادس، ص ١٤٣؛ عبد المجيد إبراهيم سليم، السابق، ص ٦٨٩.
- (٢٧) د. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته دراسة تطبيقية، المصدر السابق، ص ٣١٨.

- (٢٨) د. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهريّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١٥٢.
- (٢٩) د. عبد المنعم عبد الحميد شرف، المصدر السابق، ص ٢٥٩؛ د. عبد المجيد إبراهيم سليم، المصدر السابق، ص ٦٩٥؛ د. محمد ماهر أبو العينين، المصدر السابق، ص ٣٣٦.
- (٣٠) د. جابر محمد حجي، السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ٣٩٦ - ٣٩٨.
- (٣١) د. عبد المنعم عبد الحميد شرف، المصدر السابق، ص ٦١.
- (٣٢) د. عوض المر، المصدر السابق، ص ٣٩٦؛ د. عبد المجيد إبراهيم سليم، السابق، ص ٧٠٥.
- (٣٣) د. محمد ماهر أبو العينين، المصدر السابق، ص ١٠٥٩، نقلاً عن بحث الدكتور السنهوري.
- (٣٤) د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، ١٩٦٠، ص ٥٩٥.
- (٣٥) د. عيد أحمد الغفلول، المصدر السابق، ص ٤٥.
- (36) Otto Mayer، Traite، institution propitious Droit constitutional، 9edition mise jour 3e triage Masson 1989، p. 92.
- (٣٧) ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص ١٤.
- (٣٨) د. سعاد الشراوي، الأحزاب السياسية (أهميتها - نشأتها - نشاطها)، بحث منشور صادر عن مجلس الشعب الامانة العامة في مصر بالعدد (٦٤)، يونيو لسنة ٢٠٠٥، أنعام السلطاني، دراسة واقع الاحزاب العراقية وبنيتها التنظيمية قبل وبعد أقرأ قانون الاحزاب العراقي ٣٦ لسنة ٢٠١٥، منقولاً من الرابط الإلكتروني <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid>
- (٣٩) د. عيد أحمد الغفلول، المصدر السابق، ص ٤١.
- (٤٠) د. عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع - دراسة مقارنة المصدر السابق، ص ٥٨٠.
- (٤١) كلالتي زهرة الرحمن، الاغفال التشريعي والرقابة الدستورية عليّة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٣١.
- (٤٢) د. ثروت عبد العال أحمد- حدود رقابة المشروعية والملائمة في قضاء الدستورية- دار النهضة العربية- ١٩٩٩- ص ٢٣-٢٤.
- (٤٣) د. عيد أحمد الغفلول، المصدر السابق، ص ٤١.
- (٤٤) د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، ١٩٦٠، ص ٥٩٥.

### قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

#### أولاً: المعاجم اللغوية.

١. المنجد في اللغة - طبع انتشارات إسلام - الجمهورية الإسلامية في إيران - ط/٥، ١٩٩٦.
٢. الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب - القاموس المحيط - دار الحديث - القاهرة - ٢٠٠٨ .

#### ثانياً: الكتب العربية.

٣. د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، ١٩٦٠.
٤. د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط١، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٩
٥. د. ثروت عبد العال أحمد- حدود رقابة المشروعية والملائمة في قضاء الدستورية- دار النهضة العربية- ١٩٩٩.
٦. جواهر عادل العبد الرحمن، الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
٧. د. رفعت عيد السيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٨. د. رفعت عيد سيد - الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في فرنسا والولايات المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٩. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دراسة مقارنة، ج٢، ط٤، ديون المطبوعات الجامعية الجزائر، بدون سنة نشر.
١٠. د. عبد الحفيظ على أليشي، رقابة الإغفال التشريعي في المحكمة الدستورية العليا (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣
١١. د. عبد العزيز محمد سلمان، رقابة الإغفال في القضاء الدستوري، المجلة الدستورية، نقلا عن جواهر عادل العبد الرحمن، المصدر السابق
١٢. د. عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.
١٣. د. عبد المنعم عبد الحميد شرف، المصدر السابق ؛ د. عبد المجيد إبراهيم سليم، المصدر السابق ؛ د. محمد ماهر أبو العينين، المصدر السابق .

١٤. د. علي رشيد أبو حجيلة، الرقابة علي دستورية القوانين في الأردن، بدون سنة نشر، ط٢٠٠٤، ١.
١٥. د. عوض المر، الرقابة على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه، جان دبورى للقانون والتنمية.
١٦. د. عيد أحمد الغفلول، فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع (دراسة مقارنة)، ط٢منقحه، ٢٠٠٣، كلية الحقوق - جامعة بنها، دار النهضة العربية.
١٧. فرمان درويش حمد، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٣.
١٨. د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٠
١٩. د. محمد أبراهيم درويش، الرقابة الدستورية، دراسة تحليلية لنماذج الرقابة في فرنسا - الولايات المتحدة الأمريكية - مصر، دار النهضة العربية، ط١،
٢٠. د. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهريّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
٢١. محمد ماهر أبو العينين، انحراف التشريعي والرقابة على دستوريته (دراسة تطبيقية)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١
٢٢. ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر.
٢٣. د. وائل محمد يوسف، الرقابة على دستورية القوانين نشأتها تطورها موجباتها وسائلها الفنية، دار الكتب المصرية. ط١، ٢٠١٤.

### ثالثاً: الكتب المترجمة.

٢٤. د. غاستون بوتول، سوسيولوجيا السياسة، ترجمة نسيم نصر، منشورات مكتبة عويدات، بيروت، ١٩٧٤.

### رابعاً: الكتب الأجنبية.

25. Favoreu et L. Philip، Les grandes décisions du Conseil constitutionnel، ED، Dalloz، 9e ed، 1997، p. 68.
26. Otto Mayer، Traite، institution propitious Droit constitutional، 9edition mise jour 3e triage Masson 1989، p. 92.

### خامساً: الأبحاث العلمية والمجلات والتقارير.

٢٧. د. حيدر محمد حسن، معالجة امتناع البرلمان عن ممارسة اختصاصه التشريعي في القانون الوضعي، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة السابعة.

٢٨. سالم روضان الموسوي، تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين الدستور والقانون، قراءة تحليلية نقدية، مقال منشور في مجلة القاضي، العدد (١)، السنة (١)، ٢٠٠٩.

٢٩. مقال الدكتور السنهوري في الانحراف في استعمال السلطة التشريعية .

٣٠. د. حيدر محمد حسن، معالجة امتناع البرلمان عن ممارسة اختصاصه التشريعي في القانون الوضعي، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة السابعة، ٢٠١٥، ص ٥٥٧.

٣١. د. جابر محمد حجي، السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١٢

٣٢. د. سعاد الشراوي، الأحزاب السياسية (أهميتها - نشأتها - نشاطها)، بحث منشور صادر عن مجلس الشعب الامانة العامة في مصر بالعدد (٦٤)، يونيه لسنة ٢٠٠٥، أنعام السلطاني، دراسة واقع الاحزاب العراقية وبنيتها التنظيمية قبل وبعد أقرار قانون الاحزاب العراقي ٣٦ لسنة ٢٠١٥، منقولا من الرابط الالكتروني <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid>

### سادساً: الرسائل والاطاريح.

٣٣. كيلالي زهرة الرحمن، الاغفال التشريعي والرقابة الدستورية عليّة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٣.

### سابعاً: أحكام المحاكم

٣٤. حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر بتاريخ ١٩٩٤/٢/٥ القضية رقم ٢٣ لسنة ١٥ ق دستورية، مجموعة أحكام المحكمة الجزء السادس، ص ١٤٣؛ عبد المجيد إبراهيم سليم، السابق، ص ٦٨٩.

### ثامناً: المواقع الالكترونية

٣٥. الموقع الالكتروني، هل تعلم، معنى التشريع، [http://site.eastlaws.com/News/Home/PageDetails?ID\\_News=13482](http://site.eastlaws.com/News/Home/PageDetails?ID_News=13482)